[كتاب اللعان]

ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغير ها وإن جهلها فبلغته. فإذا قذف امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان، فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتى هذه ويشير إليها ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به، وفى الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول هى أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئًا من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط لم يصح.

(فصل)

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنى عزر ولا لعان، ومن شرطه قذفها بالزنى لفظًا كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو قال: لم تزن لكن ليس هذا الولد منى فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان وإذا تم سقط عند الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

(فصل)

من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطء أو دون أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه، ومن اعترف بوطء

أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل.

* * *